

وقد يد ابالقسم الاول فقال وان كان مع الكسر صحيح
 فان كان الصحيح مقدا على الكسر اضربه اي اضرب الصحيح
 في ائمة اي ائمة الكسر واجمع الحاصل بالضرب الي بسط
 الكسر يحصل بسط الصحيح ومثال من ذلك اذا قيل لك
 بسط خمسة صحيحة وثلاثين وربع ثلث فاتزل هكذا
 $5 \frac{1}{4} \times \frac{3}{4}$ ثم اضرب الخمسة الصحيحة في الثلاثة مقام
 الثلثين يحصل خمسة عشر واضرب الخارج وهو خمسة
 عشري الأربعة مقام ربع الثلث يحصل بالضرب ستون
 زد عليه اي على الحاصل بسط الكسر وهو تسعة يحصل
 البسط المطلوب وهو تسعة وستون هكذا 66 ونوعا
 اقل من ارباع وان كان الصحيح مؤخر عن الكسر فاضربه
 اي الصحيح المؤخر في الكسر في البسط اي بسط الكسر
 من غير ضرب في الامام ومثال من ذلك اذا قيل لك
 بسط خمسة اسباع وثلاثة ارباع سبع وخمسة صحيحة
 فاتزل ذلك هكذا $5 \frac{3}{4} \times 7$ ثم اضرب بسط الكسر وهو
 ثلاثة وعشرون حاصلا من ضرب ماعلى الامام الاول
 وهو خمسة في الامام الذي يليه وهو اربعة وحمل ماعلى
 راسه عليه في الخمسة الصحيحة يجتمع بالضرب مائة
 وخمسة عشر هكذا 115 ونوعا اربعة ارباع اسباع
 وذلك لان الخمسة الصحيحة اذا ضربتها في مخزجي الكسر
 حصل مائة واربعون فاذا اخذت من الحاصل خمسة اسباعه
 وثلاثة

وثلاثة ارباع سبعه كان مائة وخمسة عشر كما تقدم وان
 كان الصحيح متوسطا بين كسرين فله معين احدهما
 ان يكون مضادا للكسر الاول فقط فيضرب بسط الكسر
 الاول فيه اي في الصحيح المؤخر عنه ثم يضرب الحاصل
 بالضرب في امام الكسر الاخير فيضرب الكسر والصحيح بمزلة
 الصحيح المقدم على الكسر وتخفف الخارج بالضرب ثم يقرب
 بسط الكسر الاخير في ائمة الكسر الاول ويجمع الخارج
 الي المحفوظ بالعلم الاول فما اجتمع هو الجواب المطلوب
 ومثال من ذلك اذا قيل لك بسط اربعة اسباع
 وثلاثة ارباع سبع خمسة وثلاثا بالنصف عطف على
 اربعة اسباع اي بسط اربعة اسباع وثلاثة ارباع سبع
 الخمسة وابسط الثلث فاتزل هكذا $4 \frac{3}{4} \times 7$ ونوعا
 اضرب بسط الاول وهو تسعة عشر حاصلا من ضرب
 ماعلى الامام الاول في الامام الذي يليه وحمل ماعلى
 راسه عليه في الخمسة الصحيحة واضرب الحاصل وهو
 خمسة وتسعون في الثلاثة امام الكسر الثاني يحصل
 خمسة وعشرون ومثال ان احفظهما ثم اضرب بسط
 الكسر الاخير وهو واحد في ائمة الكسر الاول وهي سبعة
 واربعة يحصل ثمانية وعشرون واجمع الي المحفوظ
 الجواب ثلثمائة وثلاثة عشر هكذا 313 وبيان
 ذلك ان بسط الخمسة الصحيحة اقل من ارباع اسباع اربعة